اذا كان العبد يقاتل مع مولاه جاز امانه واذا كان لا يقاتل فانما هو
خادم فامانه باطل وقال الاوزاعي امانه جائز اجازه عمر بن الخطاب ولم
ينظر كان يقاتل ام لا وقال ابو يوسف في العبد القول ما قال ابو حنيفه
ليس لعبد امان ولا شهادة في قليل ولا كثير الا ترى انه لا يملك نفسه
ولا يملك ان يشتري شيئا ولا يبيع ولا يملك ان يتزوج فكيف يكون له امان
يجوز على جميع المسلمين وفعله لا يجوز على نفسه ارايت لو كان عبدا
كافرا ومولاه مسلم هل يجوز امانه ارايت ان كان عبد الاهل الحرب خرج
الى دار الاسلام بامان واسلم ثم امن اهل الحرب جميعا هل يجوز ذلك ارايت
ان كان عبدا مسلما ومولاه ذمي فامن اهل الحرب هل يجوز امانه ذلك حدثنا
عاصم بن سليمان عن الفضيل بن زيد قال كنا محاصري حصن قوم فعمد عبد لبعضهم
فرمى بسهم فيه امان فاجاز ذلك عمر بن الخطاب فهذا عندنا مقاتل على ذلك يضع
الحديث وفي النفس من اجاز امانه ان كان يقاتل مما فيها لولا هذا الاثر ما كان
له عندنا امان قاتل او لم يقاتل الا ترى الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسلمون يد على من سواهم تتكافا دماوهم ويسعى بذمتهم ادناهم
وهو عندنا في الدية انما هما سوا وكذلك العبد ليس ديته كديه الحر وربما
كانت ديته لا تبلغ ماية درهم فهذا الحديث عندنا انما هو على الاحرار
المسلمين لم يعن بهذا عندنا الرقيق لان دياتهم لا تبلغ ديات الاحرار ولا
تتكافا دماوهم مع دما الاحرار ولو ان المسلمين سبوا سبيا فامن صبي
منهم بعد ما تكلم بالاسلام وهو في دار الحرب اهل الشرك جاز ذلك على
المسلمين فهذا لا يجوز ولا يستقيم ٥ **قال** الشافعي رحمه الله
القول ما قال الاوزاعي وهو معنى سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاثر عن عمر بن الخطاب وما قال ابو يوسف ابطال امان العبد ولا اجازته ارايت
حجته بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون يد واحده على من

سواهم

سواهم تتكافا دماوهم ويسعى بذمتهم ادناهم اليس العبد من المومنين
ومن ادنى المومنين او رايت عمر بن الخطاب حين اجاز امان العبد ولم يسل
يقاتل او لا يقاتل اليس ذلك دليل على انه انما اجازه على انه من المومنين
او رايت حجته بان دمه لا يكافي دمه فان كان انما عنى ان معنى الحديث
ان مكافاه الدم بالدية فالعبد الذي يقاتل هو عنده لا يبلغ هو ديه
دية حر وهو يجيز امانه ولو كان ثمن خمسين درهما ويرد امان العبد
يجعل في ديته دية حر الا عشر دراهم ويجعله اكثر من دية المراه فان
كان الامان يجوز على الحرية والاسلام فالعبد يقاتل خارج من الحرية
وان كان يجوز على الاسلام فالعبد لا يقاتل داخل في الاسلام وان كان
يجوز على القتال فهو يجيز امان المراه وهي لا تقاتل وامان الرجل المريض
والجبان وهولاء لا يقاتلون وما علمته زال يحتج للاوزاعي على نفسه وصاحبه
حتى سكت وان كان يجيز الامان على الديات ابتغى ان لا يجيز امان المراه لان
ديتها نصف دية الرجل والعبد لا يقاتل يكون له دية عنده وعندنا من
الحر اضعافا فان قال هذا للمراه دية فكذلك ثمن العبد للعبد دية كان
اراد مساواتهما بثمن الحر فالعبد يقاتل يسوى خمسين درهما عنده
جائز الامان والعبد لا يقاتل ثمن عشرة الاف درهم يجعل ديته عشرة الاف
الا عشرة وهو اقرب من دية الحر من المراة ٥

وطء السبايا بالملك

قال الامام ابو حنيفه رحمه الله اذا كان الامام قد قال من اصاب شيئا
فهو له فاصاب رجل جارية لم يطاها ما كان في دار الحرب وقال الاوزاعي له
ان يطاها وهذا حلال من الله عز وجل بان المسلمين وطوا مع رسول الله
ما اصابوا من السبايا في غزاة بني المصطلق قبل ان يقفلوا ولا يصلح للامام

Copyright © King Saud University